



Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam

Volume 1 Nomor 2 Desember 2025

Email Jurnal: al.mawaddah.ejournal@gmail.com

Website Jurnal: <https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/>



Al-Mawaddah
Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam

الموكوئوشي والهوية النَّسَبِيَّة

(دراسة فقهية في الأحوال الشخصية حول ظاهرة التبني الرَّشِيد للرجال البالغين في اليابان)

Marwan Mas'ud

Program Studi Ilmu Hadits

Universitas Islam Negeri Sunan Ampel Surabaya

masudmarwan14@gmail.com

Nur Anisa Rizqi

Program Studi Hukum Keluarga Islam

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember

nuranisarizqi612@gmail.com

ABSTRACT

This study aims to analyze the Islamic legal ruling (*ḥukm shar'ī*) on the practice of *mukoyōshi*, which is legally recognized in Japan. *Mukoyōshi* is a unique socio-legal custom in Japanese society in which an adult man is legally adopted by the family of his wife after marrying their daughter and takes on their family name. The primary objective of this practice is to ensure the continuity of the family name (*ie*) and the leadership of the family business, particularly in cases where the family has no biological son. This research adopts a qualitative approach using a library research method for data collection. The data utilized are secondary sources drawn from academic journals, websites, books, and classical Islamic references such as books of fiqh and ḥadīth. The data were analyzed using a descriptive method and conclusions were derived through a deductive reasoning process. The findings of this study indicate that the practice of *mukoyōshi* is not entirely compatible with Islamic law if it involves altering lineage (*nasab*) or violating inheritance rights. However, it may be conditionally acceptable if restructured in accordance with Islamic principles—for instance, through a valid marriage contract (*'aqd nikāh*) and legitimate mechanisms such as *hibah* (gift).

Keywords: *Mukoyōshi*; adoption (*tabannī*); inheritance (*irth*); lineage (*nasab*); Japan..

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الحكم الشرعي لممارسة "الموكوئوشي" التي تُعتبر قانونية في اليابان. ويُعدّ الموكوئوشي ممارسة اجتماعية وقانونية فريدة في المجتمع الياباني، حيث يُتبنى رجل بالغ بشكل قانوني من قبل عائلة زوجته بعد زواجه من ابنتهم، ويأخذ اسم عائلتها. والهدف الرئيس من هذه الممارسة هو ضمان استمرارية اسم العائلة (IE) وقيادة الأعمال العائلية، خصوصًا في حال عدم وجود ابن ذكّر في العائلة. يعتمد هذا البحث على منهج نوعي باستخدام أسلوب الدراسة المكتبية كوسيلة لجمع البيانات. وتشمل البيانات التي تم التعامل معها بيانات ثانوية مأخوذة من مقالات علمية، ومواقع إلكترونية، وكتب، ومصادر تراثية ككتب الفقه والحديث. ويستخدم تحليل البيانات في هذا البحث أسلوب التحليل الوصفي، ويتم التوصل إلى النتائج من خلال المنهج الاستنباطي. وقد توصل البحث إلى أن ممارسة الموكوئوشي لا تتوافق تمامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا اشتملت على تغيير النسب أو انتهاك حقوق الإرث. ومع ذلك، فإنها قد تكون مقبولة بشروط إذا أُعيد تشكيلها بما يتماشى مع المبادئ الشرعية، كأن تتم من خلال عقد زواج شرعي وآليات هبة مشروعة.

الكلمة المفتاحية: الموكوئوشي; التبني; الإرث; النسب; اليابان.

أ. المقدمة

تُعدّ ظاهرة الموكوئوشي ممارسة اجتماعية وقانونية فريدة في المجتمع الياباني، حيث يُتبنى رجلٌ بالغٌ تزوّج ابنة إحدى العائلات قانونيًا من قبل عائلة زوجته، ويأخذ اسم عائلتها. والهدف الرئيس من هذه الممارسة هو ضمان استمرارية اسم العائلة (ie) واستمرار قيادة الأعمال العائلية، لا سيما إذا لم يكن للعائلة أبناء ذكور. ورغم أن هذا النوع من التبني يُعدّ مقبولًا ثقافيًا وقانونيًا في اليابان، بل ويُنظر إليه على أنه خطوة استراتيجية في عالم الأعمال، فإن الموكوئوشي يطرح إشكالات معقدة عند النظر إليه من زاوية الشريعة الإسلامية، خصوصًا فيما يتعلق بالأنساب، والمواريث، والوضع القانوني للأسرة.

في الشريعة الإسلامية، يحتلّ النسب مكانةً بالغة الأهمية؛ لما له من صلة وثيقة بهوية الفرد، وحقوق الميراث، والمحارم، ومسؤوليات الأسرة. فالتغيير القانوني للنسب كما هو الحال في ممارسة الموكوئوشي قد يتعارض مع المبادئ الشرعية التي تؤكد وجوب الحفاظ على وضوح السلالة والنسب. إن التبني في الإسلام جائزٌ في إطار الرعاية والرحمة، دون أن يُستتبع بإثبات نسب غير حقيقي من الناحية البيولوجية. لذا فإن ممارسة الموكوئوشي، والتي تمزج بين الزواج، والتبني، وتوارث اسم العائلة، تثير جملةً من الإشكاليات من منظور الفقه الإسلامي.

وقد وُجِدَت دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع، من بينها دراسة بعنوان «Sistem Ie Terkait Pewaris Pada Keluarga Tradisional Jepang»²⁷ أُلْفِها لوهور ودايانتي وأنيتا دوي. تبحث هذه المقالة بعمق في نظام "الإي (ie) في الأسرة اليابانية التقليدية، وهو نظام اجتماعي ينظم بنية الأسرة واستمراريتها جيلاً بعد جيل في مجتمع ياباني يتسم بالطابع الأبوي (patrilineal). يحتل الابن الذكر موقعاً محورياً بوصفه الوارث الأساسي المسؤول عن استمرار اسم العائلة، والحفاظ على تقاليد الأسلاف، ورعاية الوالدين، وإدارة ممتلكات الإرث. يوضح الكاتبان أن مسؤولية الوارث في نظام الإي لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية والإدارية فحسب، بل تشمل أيضاً واجبات روحية، كأداء طقوس عبادة الأسلاف (senzo suhai)، والتي تُعدُّ جزءاً جوهرياً من الثقافة اليابانية. ولهذا، فإن غياب الابن الذكر البيولوجي غالباً ما يدفع العائلة إلى اعتماد الزوج (الصهر) الذكر عبر نظام الموكوئوشي كحلٍّ استراتيجي للحفاظ على سلسلة النسب واسم العائلة.

أما الدراسة الأخرى، فهي بعنوان «Analisis Sistem Ie Pada Keluarga Petani Zaman Showa (1926-1989)»²⁸، وقد كتبها رضكي رحمة هيرماوان. تناولت هذه الدراسة بالنقد الوصفي نظام "الإي" في حياة الأسر الفلاحية اليابانية خلال عهد الإمبراطور هيروهيتو، المعروف بعصر شووا (1926-1989). وقد بدأ الكاتب بالتأكيد على أن لكل دولة ثقافة فريدة تُورث عبر الأجيال، ومن بين أبرز مظاهر الثقافة اليابانية ما يتمثل في نظام "الإي". وفي هذا السياق، لا يُعدُّ "الإي" مجرد رابطة أسرية ناتجة عن الزواج أو الدم، بل هو وحدة اجتماعية تؤسس للحياة الجماعية - اجتماعياً واقتصادياً - قائمة على وعي قوي بأهمية الحفاظ على الإرث الأسري (kazoku ishiki). وتوضح الدراسة أن نظام "الإي" يمكن أن يتكوّن حتى في غياب العلاقة النسبية المباشرة، إذ إن الأساس المحوري يكمن في الوعي الجماعي بالعيش المشترك في إطار عمل منظم وقيم أسرية راسخة. وقد لعب كل عضو في "الإي" دوراً في استدامة شؤون المنزل والمزرعة التي تُدار بشكل جماعي، خاصة في السياق الزراعي حيث تمثل الزراعة العائلية مصدر الرزق الرئيس.

²⁷ Np Luhur Wedayanti and Nma Anita Dewi, "SISTEM IE TERKAIT PEWARIS PADA KELUARGA TRADISIONAL JEPANG," *Jurnal Pendidikan Bahasa Jepang Undiksha* 7, no. 1 (February 24, 2021): 90-96.

²⁸ RIZKY RAHMAT HERMAWAN, "ANALISIS SISTEM IE PADA KELUARGA PETANI ZAMAN SHOWA (1926-1989)" (PhD Thesis, KODEPT043131# SekolahTinggiBahasaAsingJIA, 2017).

بحث آخر بعنوان "Nilai-Nilai Sistem Ie yang Terkandung dalam Ohaka pada Masyarakat Jepang"²⁹ من تأليف بريندا مارغريت سورينتو. يتناول هذا البحث العلاقة بين عنصرين مهمين في الثقافة التقليدية اليابانية، وهما نظام إيه (نظام الأسرة الأبوي) والأوهاكا (قبر العائلة)، بالإضافة إلى القيم الثقافية المتجلية فيهما. ينطلق هذا البحث من فهم أن المجتمع الياباني يمتلك بنية اجتماعية أسرية مميزة تُعرف بـ "إيه"، وهي تركز على النسب الأبوي كأساس لانتقال الاسم والمكانة والميراث العائلي. في هذا النظام، يلعب الابن البكر (تشونان) دورًا محوريًا بصفته الوريث الأساسي الذي سيصبح في المستقبل رب الأسرة (كاتشو). تُنقل إليه جميع الحقوق والمسؤوليات في إدارة شؤون الأسرة، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الروحية، عندما يتسلم مهامه ككاتشو. يربط هذا البحث بين نظام إيه وبنية الأوهاكا، وهو قبر العائلة الذي يُدفن فيه الأسلاف وأفراد الأسرة المتوفون. وفي هذا السياق، لا يُعد الأوهاكا مجرد مكان للدفن، بل يُمثل رمزًا للارتباط بالنسب، وتكريم الأسلاف، واستمرارية الأسرة، وكلها تتماشى مع مبادئ نظام إيه. وتشير نظرية "شوفونوتوموشا" المقتبسة في هذا البحث إلى أن الشخص المخول بورثة الأوهاكا والعناية به هو الابن البكر (تشونان)، بينما يلتحق بقية الأبناء بالأوهاكا لعائلات أخرى من خلال الزواج أو التبني، مما يجعل دور تشونان في صيانة قبر الأسلاف دورًا خاصًا ومقدسًا. وبالتالي، يُبين هذا البحث أن الأوهاكا ليست كيانًا مستقلًا بذاته، بل تُعد جزءًا لا يتجزأ من نظام إيه، كما أنها وسيلة لانتقال القيم الثقافية اليابانية، مثل احترام الأسلاف، واستمرارية الأسرة، والدور المحوري للرجل في البنية الاجتماعية التقليدية اليابانية. ويقدم هذا البحث مساهمة مهمة في فهم كيفية تفاعل القيم الثقافية والبنية الاجتماعية في اليابان بطريقة متكاملة للحفاظ على استقرار وهوية الأسرة عبر الأجيال. وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة يتمثل في أن المنظور الفقهي المتعلق بأحكام الأسرة في الإسلام لم يُتناول في الدراسات السابقة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته وتحليله.

تهدفُ المقالةُ الموسومة بـ «الموكوئوشي والهوية النَّسَبِيَّة: دراسة فقهية في الفقه الإسلامي حول ظاهرة التبني الرَّشيد للرجال البالغين في اليابان» إلى دراسة ظاهرة الموكوئوشي من منظور قانون الأسرة في الإسلام، مع التركيز على قضايا تغيير النسب، وتبني البالغين، وآليات التوريث. ومن خلال منهجٍ وصفيِّ تحليليِّ، تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف الأدلة

²⁹ Brenda Margareth Surentu, "NILAI-NILAI SISTEM IE YANG TERKANDUNG DALAM OHAKA PADA MASYARAKAT JEPANG" (PhD Thesis, KODEPT043131# SekolahTinggiBahasaAsingJIA, 2020).

الشرعية المتعلقة بالنسب والتبني، وتقديم مقارنة فقه المعاملات كبديل في نقل الملكية والمسؤولية التجارية من غير مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية. ومن المؤمل أن تسهم هذه الدراسة في تطوير فقه الأسرة الإسلامي في ظلّ التحولات الثقافية العابرة للحدود الوطنية والمعقدة بشكل متزايد.

وتُقدِّم هذه الدراسة معالجةً فريدةً ومبتكرةً من خلال الربط بين ظاهرة اجتماعية ثقافية خاصّة بالمجتمع الياباني، وهي ممارسة الموكوئوشي - أي تبني صهر بالغ بغرض الحفاظ على اسم العائلة واستمرار الأعمال التجارية - وبين منظور الفقه الإسلامي في قضايا الأسرة، والذي لم يحظَ باهتمام واسع في الأدبيات الأكاديمية السابقة. وتكمن جدّة البحث في تبنيّه مقارنةً متعددة التخصصات تجمع بين الأنثروبولوجيا القانونية للثقافة اليابانية ومبادئ فقه النسب والميراث الإسلامي، مما يفتح آفاقاً جديدة لفهم كيفية تفاعل هذه الظواهر العابرة للثقافات مع منظومة الفقه الإسلامي التي تُولي النسب والأسرة أهمية قصوى.

وعلاوةً على ذلك، يتناول هذا البحث التناقضَ الجوهرى بين تغيير النسب من خلال تبني البالغين في الثقافة اليابانية، وبين الأحكام الشرعية التي تُؤكِّد على وجوب الحفاظ على وضوح النسب وأصالته، لما لذلك من تأثير مباشر على حقوق الإرث والوضع القانوني وهوية الفرد داخل الأسرة. ولا يقتصر هذا البحث على معالجة الجوانب المعيارية للفقه الإسلامي، بل يقدِّم كذلك حلولاً بديلة مستندة إلى فقه المعاملات، بوصفها آلية شرعية لنقل الحقوق والمسؤوليات التجارية دون الحاجة إلى تغيير الهوية النسبية البيولوجية. وبذلك، تُعدّ هذه الدراسة إسهامًا مهمًا في تطوير علم فقه الأسرة الإسلامي في سياق العولمة والتحولات الاجتماعية عبر الثقافات، كما تُعدّ مرجعًا قيّمًا للمهتمين من الباحثين والممارسين القانونيين بالحوار بين الفقه الإسلامي والممارسات الثقافية والاجتماعية الأجنبية المعقدة.

أ- منهج البحث

تستخدم هذه الدراسة المنهج النوعي. ويُعدّ البحث النوعي مجالًا مستقلًا من مجالات البحث العلمي، إذ يتناول عددًا من التخصصات والمجالات والموضوعات المتنوعة.³⁰ ويُعدّ الدراسة المكتبية أداة لجمع البيانات في هذه الدراسة. ووفقًا

³⁰ Dr Rukin M.Si S. Pd, *METODOLOGI PENELITIAN KUALITATIF EDISI REVISI* (Jakad Media Publishing, n.d.), 3.

لإيوان (2019)، فإنّ الدراسة المكتبية هي الجهد الذي يبذله الباحث لجمع المعلومات ذات الصلة بموضوع أو مشكلة البحث.³¹

البيانات الثانوية هي البيانات التي يحصل عليها الباحث بطريقة غير مباشرة من خلال وسيط.³² وتمثل البيانات الثانوية في هذه الدراسة في المقالات، والكتب المعاصرة، والكتب التراثية ذات الصلة بموضوع البحث. أما أسلوب التحليل المعتمد في هذه الدراسة فهو التحليل الوصفي، وهو أسلوب مهم لوصف البيانات والحصول على فهم أعمق للظاهرة المدروسة.³³ وتستخدم هذه الدراسة المنهج الاستنباطي، ويُقصد به تحليل البيانات العامة لاستخلاص نتائج خاصة، أي الانتقال من النظرية إلى الواقع.³⁴

ب- البحث ونتائجه

لمحة عن نظام الموكوئوشي

الموكوئوشي (婿養子) وتعني حرفياً "الزوج المتبني"، هو رجل بالغ يتم تبنيه في أسرة يابانية بصفته زوجاً لابنة من بنات الأسرة، ويتخذ اسم عائلة الزوجة كاسمٍ له. في العادة، تأخذ المرأة في اليابان اسم عائلة زوجها وتُدمج في أسرة الزوج. غير أنّه في بعض الحالات، خاصة عندما تكون الأسرة - وخصوصاً تلك التي تدير أعمالاً تجارية مستقرة - لا تملك وريثاً ذكراً، بينما لديها ابنة غير متزوجة في سنّ مناسبة، فإنّها تختار رجلاً ليكون موكوئوشي، أي زوجاً متبني، وذلك استناداً إلى كفاءته وقدرته على إدارة أعمال الأسرة التجارية. وإذا لم يكن للأسرة ابنة أصلاً، فيمكن اختيار مرشّح من خارج العائلة

³¹ Mahasiswa PGSD C, *ANEKA INOVASI PEMBELAJARAN DARI STUDI KEPUSTAKAAN* (Uwais Inspirasi Indonesia, 2024), 30.

³² Novita Sari ; Ahmad ; Andi Abdurrahman Manggaberani ; Andi Jasmiana ; Dyah Metianing ; Febrian Solikhin ; Habib Ratu Perwira Negara ; Helga Charolina Antonia Silubun ; Hermina Disnawati ; Lusi Eka Afri ; Mariano Dos Santos ; Marita Bahriani ; Tri Zahra Ningsih, *KONSTRUKSI INSTRUMEN PENDIDIKAN* (CV. Ruang Tentor, 2025), 6.

³³ Dr Leroy Holman Siahaan Penelitian M. Pd , Ira Makalim, Fajar Andriyani, Gema Septiani, Nurita, Dewi Rini Syarifah, Dewi Syarifah, Siti Utami Agustina, Estetika Christy P. N, Norma Santi, Winda Mailina, Fahria Zulfah, Amelyani, Nurvita Yuanawati, Fatimah, Oni Kelana Ihsan Sujoni, Kurniasari, Nurita Judul Buku : Analisis Data, *Analisis Data Penelitian* (Penerbit Kbm Indonesia, 2025), 93.

³⁴ Novita Sari ; Ahmad ; Andi Abdurrahman Manggaberani ; Andi Jasmiana ; Dyah Metianing ; Febrian Solikhin ; Habib Ratu Perwira Negara ; Helga Charolina Antonia Silubun ; Hermina Disnawati ; Lusi Eka Afri ; Mariano Dos Santos ; Marita Bahriani ; Tri Zahra Ningsih, *Kontruksi Instrumen Pendidikan* (CV. Ruang Tentor, 2025), 112.

ليتزوّج بزوجة تُقدّم له من طرف العائلة) ويسمّى ذلك بـ فوفو-يوشي (夫婦養子). ويتمّ هذا الإجراء من أجل الحفاظ على استمرار الأعمال التجارية واسم العائلة، في ظلّ غياب وريث ذكرٍ مناسب، حيث إنّ العُرف جرى على أن يرث الابن الأكبر من الذكور الأعمال العائلية.³⁵ وفي هذا دلالة على أن النسب في المجتمع الياباني، من بعض الجوانب، يتوافق مع الشريعة الإسلامية التي تقرر أن النسب يُنسب إلى جهة الأب أو الزوج. وهذا بخلاف ما عليه اليهود الذين ينسبون النسب إلى جهة الأم أو الزوجة.

ويُعتبر نظام الموكويوشي تقليدًا قديمًا تعود جذوره إلى قرون مضت، ولا يزال يُمارس على نطاق واسع في اليابان المعاصرة. ومن الجدير بالذكر أنّ العديد من الشركات اليابانية الشهيرة - مثل نينتندو وكّومانا وتويوتا - مملوكة لعائلات تبنت هذا التقليد وطبّقته عمليًا في إدارة شركاتها واستمرار إرثها الأسري. قد يحدث تبنيّ البالغين في إطار الزواج عندما تكون أسرة المرأة ذات مكانة اجتماعية واقتصادية أعلى من أسرة الرجل، أو عندما لا تملك المرأة إخوة ذكور يمكنهم حمل اسم العائلة، أو إذا كان الرجل قد نُبذ من قبَل أسرته الأصلية، أو في حال كانت أسرته ذات سمعة سيئة أو ماضي مُحرّج، مما يدفعه إلى إخفاء هويته الأصلية. كما يمكن للزوج غير الياباني أن يتخذ اسم عائلة زوجته اليابانية عوضًا عن القيام بعملية "تياؤن" (Japonization) "عند حصوله على الجنسية اليابانية (ويكيبيديا).³⁶ وبناءً على ذلك يمكن الاستنتاج أن تقليد الموكويوشي ظل قائمًا لقرون طويلة لأنه يحقق منافع متعددة من الناحيتين القانونية والتجارية.

تمرّ عملية الموكويوشي بعدة مراحل. أولاً: تحديد المرشّح، حيث تبحث الأسرة عن صهرٍ مستوفٍ للمؤهلات المناسبة من حيث التعليم، والخبرة المهنية، والسمات الشخصية. ثانيًا: التزويج، إذ غالبًا ما يتم اللقاء بين المرشّح وابنة الأسرة عن طريق زواج مرتب رسميًا يعرف بـ (أوميّاي). ثالثًا: الزواج والتبنيّ، فبعد إتمام الزواج، يُتبنيّ الزوج رسميًا من قبل أسرة زوجته ويتخذ اسم عائلتها. رابعًا: التدريب والإعداد، حيث يُعدّ الزوج المتبنيّ لتولي شؤون الأعمال العائلية من خلال تدريب مكثّف وإشراف مباشر. خامسًا: الخلافة، ففي الوقت المناسب، يتسلّم الصهر قيادة الشركة أو الأعمال العائلية.³⁷ تم تقنين

³⁵ "Mukoyoshi," *Wikipedia*, September 5, 2024, accessed July 10, 2025, <https://en.wikipedia.org/w/index.php?title=Mukoyoshi&oldid=1244251171>.

³⁶ "Mukoyoshi."

³⁷ Untung Sudrajad, "Mukoyoshi: Tradisi Adopsi Menantu Laki-Laki Untuk Kelangsungan Perusahaan Keluarga," *Suarakreatif.Com*, July 25, 2024, accessed July 10, 2025, <https://suarakreatif.com/mukoyoshi-tradisi-adopsi-menantu-laki-laki-untuk-kelangsungan-perusahaan-keluarga/>.

عملية "موكويوشي" من قبل الحكومة اليابانية باعتبارها خطوة للحفاظ على استمرارية الأعمال التجارية، بحيث تُورث داخل الأسرة نفسها ولا تنتقل إلى عائلة أخرى.

وتحمل ممارسة الموكويوشي آثارًا اجتماعية واقتصادية واسعة. أولاً: الحراك الاجتماعي، إذ يمكن أن يشكل الموكويوشي فرصة للرجل المتبني للترقي الاجتماعي السريع. ثانيًا: الاستقرار الاقتصادي، من خلال ضمان انتقال القيادة بسلاسة، يسهم هذا النظام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي طويل الأمد للشركات العائلية. ثالثًا: تغير ديناميكية الأسرة، فقد يؤدي تبني الصهر إلى تحولات كبيرة في العلاقات العائلية، مما يفرض تحديات في التكيف الأسري. رابعًا: التأثير على المساواة بين الجنسين، فعلى الرغم من أن هذا التقليد يمنح فرصًا للرجال، إلا أن بعض النقاد يرون أنه يُكرّس التمييز بين الجنسين في بيئة الأعمال اليابانية.³⁸ وبذلك، فإن ممارسة الموكويوشي تُعدّ ظاهرة جديدة بالدراسة المتعمقة، إذ تقع عند تقاطع بين الحفاظ على التقاليد ومقتضيات الحداثة، وبين الاستقرار الاقتصادي والتغير الاجتماعي، وكذلك بين الفرص المتاحة والفوارق القائمة.

وعلى الرغم من استمرار العمل بنظام الموكويوشي حتى اليوم، إلا أنه يواجه جملة من التحديات والانتقادات. أولاً: الضغط النفسي على الفرد، حيث يتحمل الصهر المتبني عبئًا كبيرًا لتلبية توقعات الأسرة والعمل. ثانيًا: أزمة الهوية، فقد تؤدي التغييرات في الاسم والوضع الأسري إلى اضطرابات في هوية الفرد المتبني. ثالثًا: الممانعة في وجه التغيير، يرى بعض النقاد أن هذا النظام قد يعوق الابتكار والتحديث اللازمين في مجال الأعمال. رابعًا: قضايا حقوق الإنسان، إذ تُثار تساؤلات أخلاقية حول ممارسة قد تُفهم على أنها "شراء صهر" لأغراض تجارية.³⁹ وبناءً على ذلك، فإن نظام الموكويوشي يحتاج إلى دراسة وإعادة بناء ليكون منسجمًا مع القيم الإسلامية، والعدالة، والحرية الشخصية، وكرامة الإنسان، دون التضحية بالهوية أو استقلالية الفرد لصالح مصالح الأسرة أو الأعمال التجارية.

³⁸ Sudrajad, "Mukoyoshi."

³⁹ Sudrajad, "Mukoyoshi."

التحليل الفقهي في قانون الأسرة الإسلامي حول ممارسة التبني للبالغين في اليابان

إنَّ ممارسة الموَكُوَيُوشِي (وهي تبني رجل بالغ ليتزوج ابنة الأسرة ويتولَّى استمرار النسب أو إدارة الأعمال العائلية) في اليابان ليست منصوصًا عليها صراحةً في أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها قابلة للتحليل ضمن إطار المبادئ الشرعية المتعلقة بالتبني، والنسب، والزواج، والميراث.

أولاً: حالة التبني للبالغين في الإسلام

يُحرِّم الإسلام التبني (التبني) الذي يُؤدِّي إلى طمس النسب الأصلي للطفل المتبني، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ - وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ - وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁴⁰ وعن عبد الله بن عمرو: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عامًا أو مسيرة سبعين عامًا".⁴¹ الدليل على تحريم تغيير نسب الطفل المتبني واضحٌ صريح، وقد ورد فيه وعيد شديد.

⁴⁰ سورة الأحزاب (33): 4-5.

⁴¹ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ed. شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و اخرون، الطبعة الأولى، المسانيد الكبرى (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421). رقم 6592، ج. 11، ص. 162.

سليمان بن داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ed. محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مسانيد اهل الحديث (مصر: دار هجر، 1419). رقم 2377، ج. 4، ص. 32.

محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه ت الارنؤوط، ed. شعيب الارنؤوط و عادل مرشد و محمد كامل قره بللي و عبد اللطيف حرز الله، الطبعة الأولى، الكتب الستة (الرياض: دار الرسالة العالمية، 1430). رقم 2611، ج. 3، ص. 633.

أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، ed. مصطفى عبد القادر عطا، الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417). ج. 3، ص. 150.

علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ed. حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414)، ج. 1، ص. 98. وله عدة شواهد، منها عن سعد بن وقاص رضي الله عنه.

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ed. جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية والطبعة الأولى، الكتب الستة (مصر ولبنان: المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ودار طوق النجاة، 1311). رقم 6766، ج. 7، ص. 156.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ed. احمد بن رفعت بن عثمان حلبي القره حصاري و محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي و ابو نعمة الله محمد شكري بن حسن الانقروي، الطبعة المصححة والأولى، الصحاح الستة (تركيا و بيروت، لبنان: دار الطباعة العامرة و دار طوق النجاة، 1334). رقم 63، ج. 1، ص. 57. وعن أنس بن مالك.

سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، ed. شعيب الأرنؤوط and محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، (العبية السعودية: دار الرسالة العالمية، 2009). رقم 5115، ج. 7، ص. 437.

أحمد بن علي أبو يعلى، مسند أبي يعلى الموصلي مع رحمت الملاء الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، ed. سعيد بن محمد أبو يعلى، الأولى، (القاهرة: دار الحديث، 1434). رقم 2540، ج. 4، ص. 252. وصححه الشيخ الأرنؤوط وغيره في تعليق مسند أحمد وسنن أبي داود وسنن ابن

قال السغناقي الحنفي عن الآية: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾: "فحليلة الابن حرام على الأب سواء/ دخل بها الابن أو لم يدخل. وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني [فإن التبني] قد انتسخ بقوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾".⁴² وقال ابن عبد البر المالكي: "ما كانوا (الصحابه) عليه من التبني، وأن من تبنى صبيا كان ينسب إليه، حتى نزلت: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ [الأحزاب: 5]. فنسخ ذلك، فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح، وكذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى: أنا ابن فلان، أو يكتب به شهادته، ولكن يقول: مولى فلان.⁴³ قال الشيخ ابن باز: التبني لا يجوز في الإسلام، الله -جل وعلا- قال: ادعوهم لأبائهم [الأحزاب: 5] فإذا رباه تربية، ونسبه إلى أبيه؛ لا بأس، كونه يحسن فيه، ويربيه، وينفق عليه؛ لأنه يتيم لا أب له، أو لأنه مجهول، ما يعرف، فهذا من باب الإحسان، لكن لا ينسبه إليه، ويربيه، ويحسن فيه، وينسب إلى اسم معبد لله، فلان ابن عبدالله، ابن عبدالرحمن، ابن عبدالمجيد... إلى غير ذلك، ولا ينسبه لنفسه؛ لأن الله قال: ادعوهم لأبائهم [الأحزاب: 5].⁴⁴

فالإسلام يُؤكِّد تأكيداً بالغاً على أصالة النسب بوصفها جزءاً من حماية الهوية والعدالة الاجتماعية. وإن ممارسة التبني بصيغة "التبني". أي تغيير النسب ونسبة الطفل المتبنى إلى الوالدين بالتبني. تُعدّ مخالفةً صريحةً للشريعة الإسلامية، وقد نُسخت بنص قرآني قطعي. وتأكيد العلماء المتقدمين والمعاصرين في هذا السياق يدلُّ على أن وضوح النسب لا يقتصر على كونه مسألة قانونية شكلية، بل يتعلق أيضاً بالنزاهة الأخلاقية، والوضع القانوني، وترابط الحقوق الشرعية داخل الأسرة. لذلك، يجب أن يحافظ كل نوع من أنواع التبني في الإسلام على أصالة النسب، وألا يُخالف المبادئ التي قررها الوحي وأجمع عليها العلماء. أما الموَكُوُوثِي، فإنه ينطوي على تغيير الاسم أو اللقب، واندماج الشخص في نسب عائلة الزوجة، وهو ما يُخالف هذا المبدأ، لأنه يؤدي إلى طمس النسب الأصلي، وهذا بلا شك محرم في الإسلام.

ماجه والشيخ سعيد بن محمد السناري في تعليق مسند أبي يعلى والشيخ الألباني محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الأولى. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415). ج. 5، ص. 388.

⁴² حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، ed. مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى (مكة المكرمة: رسائل ماجستير، 1435). ج. 7، ص. 21.

⁴³ يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، ed. بشار عواد معروف وغيره، الأولى. (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439). ج. 5، ص. 580.

⁴⁴ "حكم تبني الأطفال" accessed July 10, 2025,

<https://binbaz.org.sa/fatwas/11437/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%A8%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84>.

والإسلام يُجيز رعاية اليتيم أو كفالة الغير دون المساس بالنسب أو الحقوق الإثنية، بشرط الحفاظ على الهوية البيولوجية للطفل. كما فعل النبي ﷺ حين كفل زيد بن حارثة دون أن ينسبه إلى نفسه، وكذلك فعل أبو حذيفة حين كفل سالمًا، وكان يُعرف بـ سالم مولى أبي حذيفة. كما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتِ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَتَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَالِكُمْ﴾ فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَيْشِيِّ تَمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ⁴⁵ وكما ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. ⁴⁶ إباحة الإسلام لتبني

⁴⁵ البخاري، صحيح البخاري، رقم. 4000، ج. 5، ص. 81. أبو داود، سنن أبي داود، رقم. 2061، ج. 3، ص. 403. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، ed. جماعة، صححها وقرنت على حسن محمد المسعودي، الأولى، خدمة التخرير (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348). رقم. 3223، ج. 6، ص. 63.

أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، رقم. 26330، ج. 43، ص. 351. إسحاق بن إبراهيم إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، ed. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الأولى، (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412). رقم. 704، ج. 2، ص. 200.

عبد الله بن علي بن الجارود، المنتقى من السنن المستندة عن رسول الله ﷺ، ed. أبو إسحاق الحويني، الأولى، (القاهرة: دار التقوى، 1428)، 255;

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي، ed. مرزوق بن هياس ال مرزوق الزهراني، الطبعة الأولى، (العربية السعودية: طبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني، 1436). رقم. 2279، ج. 2، ص. 734.

أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ed. محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003). رقم. 15648، ج. 7، ص. 756.

محمد بن موسى الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الثانية، (حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1359)، 186;

سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ed. حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، المعاجم الحديثية (القاهرة، مصر و الرياض، السعودية: مكتبة ابن تيمية ودار الصميعي، 1994). رقم. 6377، ج. 7، ص. 60.

محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ed. مصطفى عبد القادر عطا، الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990). رقم. 2692، ج. 2، ص. 177.

⁴⁶ البخاري، صحيح البخاري، رقم. 4782، ج. 6، ص. 116. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم. 2425، ج. 7، ص. 130.

محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ed. احمد محمد شاکر (ج 1، 2) و محمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) و ابراهيم عطوة عوض المدرس في الازهر الشريف (ج 4، 5)، الطبعة الثانية، الكتب الستة (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395). رقم. 3209، ج. 5، ص. 353.

الأطفال ما دام لا يُزيل نسبهم الأصلي تُعدُّ من التيسيرات التي منحها الله تعالى لعباده، وهي باب من أبواب التعاون على البر والتقوى، نظرًا لما فيها من مصالح عظيمة في الإنفاق على أبناء المسلمين وتربيتهم وتعليمهم.

ثانيًا: الزواج وشروطه

إنَّ الزواج في الإسلام يكون صحيحًا إذا توفرت شروطه، وهي: رضا الطرفين، وجود الولي، دفع المهر، وعدم وجود مانع شرعي مثل المحرمية أو اختلاف الدين. قال أبو شجاع الشافعي: "ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة".⁴⁷ وقال الخرقي الحنبلي: "ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين...".⁴⁸ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: "ولا نكاح إلا بولي ذكر ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها ولا غيرها بوجه وذلك باطل متى وقع لا يجوز بوجه ثم الأولياء ضربان آباء وغير آباء فأما صغار النساء فلا يزوجهن أحد من الأولياء سوى الآباء وللآباء إنكاحهن أبكارا وثيبا".⁴⁹ الشروط المذكورة سابقًا لعقد النكاح هي شروط واجبة يجب توفُّرها عند المالكية والشافعية والحنابلة. أمَّا عند الحنفية، فلا يشترط وجود الولي لصحة النكاح، بل يُستحب وجوده فقط.

أحمد بن شعيب النسائي، *السنن الكبرى*، ed. حسن عبد المنعم شليبي، الطبعة الأولى، السنن والمسانيد (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421). رقم. 11333، ج. 10، ص. 216.

محمد بن سعد ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ed. علي محمد عمر، الأولى. (القاهرة، مصر: مكتبة الخانجي، 1421). ج. 3، ص. 41.

عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، *المصنف*، ed. سعد بن ناصر بن عبد العزيز ابو حبيب الشثري، الطبعة الأولى، مصنفات الحديث النبوي (الرياض، السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1436)، رقم. 24483، ج. 18، ص. 135.

محمد بن حبان ابن حبان، *صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها*، ed. محمد علي سونمز، خالص اي دمير، الطبعة الأولى، موسوعات الحديث النبوي (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1433). رقم. 3380، ج. 4، ص. 256.

الحسين بن مسعود البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*، ed. عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، موسوعة التفسير بالمأثور (بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي، 1420). ج. 3، ص. 607.

⁴⁷ أحمد بن الحسين أبو شجاع، *متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب* (الرياض: عالم الكتب، 31، n.d.).

⁴⁸ عمر بن الحسين الخرقي، *متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني* (مصر: دار الصحابة للتراث، 1413)، 99.

⁴⁹ عبد الوهاب بن علي، *التلقين في الفقه المالكي*، ed. محمد بو خبزة الحسيني التطواني، الأولى. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425). ج. 1، ص. 112.

يَرِدُنِي عَلَى عَقِي قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا. قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ: النَّصْفُ كَثِيرٌ. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. قَالَ: فَأَوْصِيَ النَّاسُ بِالْثُلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ».⁵² هذا الحديث دليل صريح على أن مقدار الوصية لغير الورثة لا يجوز أن يتجاوز الثلث. وقد أجمع العلماء على ذلك.

وقال الخري الحنبلي: "ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث".⁵³ وقال أبو شجاع الشافعي: "وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى....."⁵⁴ وقال المرغيناني الحنفي: "بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلْثِ الْمَالِ وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَآخَرَ بِثُلْثِ مَالِهِ وَلَمْ تَجْزِ الْوَرَثَةُ فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمَا....."⁵⁵ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: "والوصية مندوبة إليها وفيها احتياط للدين وللموصي من ماله الثلث فإن زاد عليه وقف على إجازة الورثة والوصية لغير وارث جائزة."⁵⁶ وأما في نظام الموكوئوشي، فإن تحويل ملكية الأعمال أو الأصول العائلية إلى صهرٍ بالتبني، دون مراعاة الآليات الشرعية كالهبة أو الوصية، قد يؤدي إلى ظلمٍ في تقسيم الميراث، ويتعارض مع مبادئ العدالة التي نصَّ عليها الشرع.

رابعًا: التحليل السياقي

إنَّ نظام الموكوئوشي له آثار إيجابية وسلبية. أما الآثار الإيجابية، فيمكن اعتباره حلًّا عمليًّا لاستمرار الأعمال العائلية، ويشبه في ذلك مفهومي الهبة (العطاء) أو القيادة (القيادة الإدارية) في الإسلام، بشرط أن يتم بطريقة طوعية وعادلة. وأما

⁵² البخاري، صحيح البخاري، رقم. 2744، ج. 4، ص. 3. محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، ed. محمد فؤاد عبد الباقي، [طبعة مصورة عن المطبعة السلفية الثانية 1379هـ مع زيادات]. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409)، 176; محمد بن نصر المروزي، السنة، ed. سالم أحمد السلفي، الأولى. (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408)، 74;
أحمد بن إبراهيم الدؤوبي، مسند سعد بن أبي وقاص، ed. عامر حسن صبري، الأولى. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1407)، 70.
⁵³ الخري، متن الخري على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، 83.
⁵⁴ أبو شجاع، متن أبي شجاع المسعى الغاية والتقريب، 30.
⁵⁵ علي بن أبي بكر المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، 259، n.d.)،
⁵⁶ عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، ج. 2، ص. 218.

الأثار السلبية، فتتمثل في مخالفة مبدأ النسب إذا اقترن بتغيير اللقب أو اسم العائلة، إضافة إلى احتمال الاستغلال إذا تم إجبار الصهر بالتبني على الزواج لتحقيق مصالح مادية.

ت- الخاتمة

يُعدّ الموكويوشي ممارسة اجتماعية وقانونية فريدة في المجتمع الياباني، حيث يُتبنى رجل بالغ بشكل قانوني من قبل عائلة زوجته بعد زواجه من ابنتهم، ويأخذ اسم عائلتها. والهدف الرئيس من هذه الممارسة هو ضمان استمرارية اسم العائلة (IE) وقيادة الأعمال العائلية، خاصة في حال عدم وجود ابنٍ ذكّر في العائلة. وتُعدّ هذه الممارسة جائزة من الناحيتين الثقافية والقانونية في اليابان. وأما من ناحية الفقه الإسلامي فإن الموكويوشي لا يتوافق تمامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا انطوى على طمس النسب أو مخالفة لقواعد الإرث. غير أنّه إذا تم تعديله بما يوافق المبادئ الشرعية، كعقد زواج شرعي وآلية هبة مشروعة، فيمكن قبوله بشكل مشروط.

ث- المراجع

القرآن الكريم.

C, Mahasiswa PGSD. *ANEKA INOVASI PEMBELAJARAN DARI STUDI KEPUSTAKAAN*. Uwais Inspirasi Indonesia, 2024.

HERMAWAN, RIZKY RAHMAT. "ANALISIS SISTEM IE PADA KELUARGA PETANI ZAMAN SHOWA (1926-1989)." PhD Thesis, KODEPT043131# SekolahTinggiBahasaAsingJIA, 2017.

M.Si, Dr Rukin, S. Pd. *METODOLOGI PENELITIAN KUALITATIF EDISI REVISI*. Jakad Media Publishing, n.d.

Ningsih, Novita Sari ; Ahmad ; Andi Abdurrahman Manggaberani ; Andi Jusmiana ; Dyah Metianing ; Febrian Solikhin ; Habib Ratu Perwira Negara ; Helga Charolina Antonia Silubun ; Hermina Disnawati ; Lusi Eka Afri ; Mariano Dos Santos ; Marita Bahriani ; Tri Zahra. *KONSTRUKSI INSTRUMEN PENDIDIKAN*. CV. Ruang Tentor, 2025.

———. *Kontruksi Instrumen Pendidikan*. CV. Ruang Tentor, 2025.

Penelitian, Dr Leroy Holman Siahaan, M. Pd , Ira Makalim, Fajar Andriyani, Gema Septiani, Nurita, Dewi Rini Syarifah, Dewi Syarifah, Siti Utami Agustina, Estetika Christy P. N, Norma Santi, Winda Mailina, Fahria Zulfah, Amelyani, Nurvita Yuanawati, Fatimah, Oni Kelana Ihsan Sujoni, Kurniasari, Nurita Judul Buku : Analisis Data. *Analisis Data Penelitian*. Penerbit Kbm Indonesia, 2025.

Sudrajad, Untung. "Mukoyoshi: Tradisi Adopsi Menantu Laki-Laki Untuk Kelangsungan Perusahaan Keluarga." *Suarakreatif.Com*, July 25, 2024. Accessed July 10, 2025. <https://suarakreatif.com/mukoyoshi-tradisi-adopsi-menantu-laki-laki-untuk-kelangsungan-perusahaan-keluarga/>.

Surentu, Brenda Margareth. "NILAI-NILAI SISTEM IE YANG TERKANDUNG DALAM OHAKA PADA MASYARAKAT JEPANG." PhD Thesis, KODEPT043131# SekolahTinggiBahasaAsingJIA, 2020.

- Wedayanti, Np Luhur, and Nma Anita Dewi. "SISTEM IE TERKAIT PEWARIS PADA KELUARGA TRADISIONAL JEPANG." *Jurnal Pendidikan Bahasa Jepang Undiksha* 7, no. 1 (February 24, 2021): 90–96.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. Edited by شعيب الأرنؤوط and محمد كامل قره بللي. الطبعة الأولى. العبية السعودية: دار الرسالة العالمية، 2009.
- أبو شجاع، أحمد بن الحسين. *متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب*. الرياض: عالم الكتب، n.d.
- أبو يعلى، أحمد بن علي. *مسند أبي يعلى الموصلي مع رحمت الملاء الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى*. Edited by سعيد بن محمد أبو يعلى. الأولى. القاهرة: دار الحديث، 1434.
- أحمد بن حنبل. *مسند أحمد بن حنبل*. Edited by شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و آخرون. الطبعة الأولى. المسانيد الكبرى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421.
- إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. *مسند إسحاق بن راهويه*. Edited by عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. الأولى. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. *المصنف*. Edited by سعد بن ناصر بن عبد العزيز ابو حبيب الشثري. الطبعة الأولى. مصنفات الحديث النبوي. الرياض، السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1436.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود. *المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ*. Edited by أبو إسحاق الحويني. الأولى. القاهرة: دار التقوى، 1428.
- ابن حبان، محمد بن حبان. *صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها*. Edited by محمد علي سونمز، خالص اي ديمير. الطبعة الأولى. موسوعات الحديث النبوي. بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1433.
- ابن سعد، محمد بن سعد. *الطبقات الكبير*. Edited by علي محمد عمر. الأولى. القاهرة، مصر: مكتبة الخانجي، 1421.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ*. Edited by بشار عواد معروف وغيره. الأولى. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه ت الارنؤوط*. Edited by شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و محمد كامل قره بللي و عبد اللطيف حرز الله. الطبعة الأولى. الكتب الستة. الرياض: دار الرسالة العالمية، 1430.
- الألباني، محمد ناصر الدين. *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. الأولى. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. *الأدب المفرد*. Edited by محمد فؤاد عبد الباقي. [طبعة مصورة عن المطبعة السلفية الثانية 1379 هـ مع زيادات]. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409.
- صحيح البخاري. Edited by جماعة من العلماء. الطبعة السلطانية والطبعة الأولى. الكتب الستة. مصر ولبنان: المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ودار طوق النجاة، 1311.
- البغوي، الحسين بن مسعود. *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*. Edited by عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى. موسوعة التفسير بالمأثور. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي، 1420.

- البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*. Edited by محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003.
- الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. Edited by احمد محمد شاكر (ج 1، 2) \ و محمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) \ و ابراهيم عطوة عوض المدرس في الازهر الشريف (ج 4، 5). الطبعة الثانية. الكتب الستة. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395.
- الحازمي، محمد بن موسى. *الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار*. الثانية. حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1359.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. *المستدرک على الصحيحين*. Edited by مصطفى عبد القادر عطا. الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990.
- الخرقي، عمر بن الحسين. *متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني*. مصر: دار الصحابة للتراث، 1413.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. *تاريخ بغداد وذيولها*. Edited by مصطفى عبد القادر عطا. الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. *مسند الدارمي*. Edited by مرزوق بن هياس ال مرزوق الزهراني. الطبعة الأولى. العربية السعودية: طبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني، 1436.
- الدُّورِّي، أحمد بن إبراهيم. *مسند سعد بن أبي وقاص*. Edited by عامر حسن صبري. الأولى. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1407.
- السغناقي، حسين بن علي. *النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)*. Edited by مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. مكة المكرمة: رسائل ماجستير، 1435.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. *المعجم الكبير*. Edited by حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. المعاجم الحديثية. القاهرة، مصر و الرياض، السعودية: مكتبة ابن تيمية ودار الصميعي، 1994.
- الطيالسي، سليمان بن داود. *مسند أبي داود الطيالسي*. Edited by محمد بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. مسانيد اهل الحديث. مصر: دار هجر، 1419.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. *متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، n.d.
- المروزي، محمد بن نصر. *السنة*. Edited by سالم أحمد السلفي. الأولى. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408.
- النسائي، أحمد بن شعيب. *السنن الكبرى*. Edited by حسن عبد المنعم شلي. الطبعة الأولى. السنن والمسانيد. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421.
- . *سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)*. جماعة، صححها وقرئت على حسن محمد المسعودي. الأولى. خدمة التخرّيج. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. Edited by حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، 1414.

عبد الوهاب بن علي. *التلقين في الفقه المالكي*. Edited by محمد بو خبزة الحسني التطواني. الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية, 1425.

مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. Edited by احمد بن رفعت بن عثمان حلبي القره حصاري و محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي و ابو نعمة الله محمد شكري بن حسن الانقروي. الطبعة المصححة والاولى. الصحاح الستة. تركيا و بيروت، لبنان: دار الطباعة العامرة و دار طوق النجاة, 1334.

“*Mukoyōshi*.” *Wikipedia*, September 5, 2024. Accessed July 10, 2025.
<https://en.wikipedia.org/w/index.php?title=Mukoy%C5%8Dshi&oldid=1244251171>.

“حكم تبني الأطفال” Accessed July 10, 2025.
<https://binbaz.org.sa/fatwas/11437/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%A8%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84>.